

إذا فرض الحجاب على المرأة منعاً لفتنة الرجال، فلماذا لا يتحجب الرجال منعاً لفتنة النساء؟

التاريخ : 23-08-2022 17:11:06

المصدر : مركز أصول

المؤلف : باحثو مركز أصول

نص السؤال

إذا فرض الحجاب على المرأة منعاً لفتنة الرجال، فلماذا لا يتحجب الرجال منعاً لفتنة النساء؟

خاتمة الجواب

إن هذه الشبهة يُثبِّتها العَلَمَانِيُّونَ والخَدَائِيُّونَ؛ بقصدِ ردِّ قولِ أهْلِ الشَّرِيعَةِ وَالْفَقِيْهِ بوجوبِ الحجَّابِ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِئَلَا يَفْتَنَنَّ بَهَا الرِّجَالُ

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

1- الأمر بالحجاب أمر من الله تعالى، وليس من اجتهادات الفقهاء:

فالأمر بالحجاب ليس قوله قال به الفقهاء من باب المصلحة والسياسة؛ حتى يُعترض عليهم بقصور نظرهم، وعدم قيامهم بسياسة عادلة، وقياسِ صحيح، وإنما هو تشريعٌ نصّ عليه القرآن، وبعبارة بعض أهل العلم يقول: «الحجاب من الشرع المنزّل، لا من الشرع المؤوّل»، والشرع المنزّل ملزمٌ لكافة الخلق، في جميع الأعصار والأمصار

على أن أهل الفقه يذكرون من الفروع الفقهية ما يُفيد في سد ذريعة الفساد في باب فتنة النساء بالرجال، ولا يقتصرُون الحديث على فتنة الرجال بالنساء:

فيَنِ ذلك: أن بعض الفقهاء نصوا في مسائل الحسبة على أنه: «مهما كان الواقع شاباً متزيجاً للنساء في ثيابه وهيئة، كثیر الأشعار والإشارات والحرکات، وقد حضر مجلسه النساء -: فهذا منكر يجب المنع منه؛ فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح؛ ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغي أن يسلّم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع، وهيئته السكينة والوقار، وزیه زی الصالحين، وإلا فلا يزداد الناشر به إلا تماضياً في الضلال».

فالشريعة أتت في مسألة العلاقة بين الجنسين بما فيه حُسْنُ مادَّةِ الفساد، وسُدُّ بَابِ الفتنة؛ سواءً كان السبب فيها الرجل أو المرأة

2- المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الرجل:

وهذا أمرٌ يُعرف بالتجربة: أن الأنثى تحتاج من الحفظ والصيانة إلى ما لا يحتاج إليه الذكر، وكل ما كان أستر لها وأصون، كان أصلح لها ولهذا كان لباسها المشروع لباساً لما يسترُها، ولعَن النبي ﷺ من يلبش منها لباس الرجال، وقال لأم سلمة في عصافيتها:

«لَيْهَا لَا لَيْتَيْنِ»؛

رواه أحمد (26522)، وأبو داود (4115)، وروى مسلم (2128)، وأحمد (9680)

، واللفظ له: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ:

«صَفَانِ مِنْ أَمْتَيِّ مِنْ أَهْلِ التَّارِيْخِ لَمْ أَرْهُمْ بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمْيَالَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِيَّةِ الْإِبْلِ، لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا الدَّاَسَ».

وأيضاً: فقد أمرت المرأة في الصلاة أن تتجمّع، ولا تجافي بين أعضائها، وفي الإحرام: ألا ترقع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، وألا ترقى فوق الصفا والمروة؛ كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها، وهي أن ت safar إلا مع زوج أو ذي محirm؛ حاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرها ومعرفتها؛ فكيف إذا كانت صغيرةً مميزةً، وقد بلغت سن توران الشهوة فيها، وهي قابلة للانخداع؟! فإن من الواجب صيانتها وسترهما، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال:

«النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضِيمٍ إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ»؛

رواه أبو عبيدة في «غريب الحديث» (248 / 4)

، ومعنى ذلك: أنهن في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع من أحد إلا أن يذب عنه

3- بيان حكمة التشريع في أمر النساء ياخفاء الرؤية، بعد أمرهن وأمر الرجال بغض الأ بصار:

إذا سلمنا بأن الحجاب للمرأة أمر قطعيٌ من محكمات الدين، فلا بأس بعد التسليم والانقياد من الاجتهاد في التفتیش عن الحكم من هذا التشريع

فمين المعلوم من حال الرجال في الظاهر والغالب: أنهم أسرع من النساء إلى رمي سهام النظر

وكثيراً ما نرى الرجال الغافلين يتربصون في الطرقات، ولا تكاد رقامهم تكُف عن الالتفات من يمرين الطريق إلى يساره، حتى إذا أقبلت

متبرجة، أرسلوا أنظارهم ليستقبلوها من أول الطريق، فإذا جاؤنهم، لم يكتفوا بالنظر إلى ما أقبلت به عليهم، بل رفعوا النظر فيها

وخفّضوه، وإذا خلا الطريق، تقدّموا نوافذ الأبنية، ولا يعلم مثل هذا التردد والتتبع وتقليل النظر، من حال أغلب النساء

ولو فرض الحجاب على الطرفين، لكن فيه مشقة وحرج، فرفعت هذا المشقة بفرض الحجاب على أحد الطرفين؛ فمن الذي يحتاج إلى حجاب؟

بالنظر إلى الرجل والمرأة، وجذنا أحدهما طالبا، والآخر مطلوبا؛ فأمرت الشريعة المطلوب وهو المرأة بالحجاب، فإن احتجبت، ولم يزها الرجل، زال الطلب بالكلية؛ لعدم إثارة الطالب؛ بخلاف ما لو فرض الحجاب على الرجل دون المرأة، فإن الرجل يراها، وإن كان محاجيا، ويراها سافرة، فيطليها، ولا يعني حجابه حينئذ شيئاً؛ فلا تتحقق حكمة من الحجاب إلا بفرضه على المرأة

ولهذا بدأ القرآن بالرجال لما أمر بغض الأ بصار، ثم ثنى بالنساء، ومن المعلوم في قواعد الخطاب الشرعي: أن الأصل في قصد الرجال بالخطاب والتکلیف: أن تدخل فيه النساء؛ لكن القرآن لم يكتف في هذا الأمر بالمعهود من خطابه، بل أردف أمر المؤمنين بأمر المؤمنات؛

دفعاً لِمَا يُتوهّمُ من تخصيص الرجال بـهذا الأمر؛ لأنهم أسرع وأحرَّض، على رمي سهام النظر من النساء؛ فاستوى تكليف الرجال والنساء

بغض البصر

ومن المعروف من حال النساء: اختصاصهن دون معظم الرجال بالحرج على استدعاء الأنظار وجذبها، وللنساء أيضًا اختصاص بالبالغة في التزيين والتجمُّل، والعناية بالتفاصيل الدقيقة في المظاهر، ومن أمارات هذا الاختصاص: أن المرأة غالباً ما يزداد فرُحها بالثناء على حُسْنِ تجمُّلها وزينتها؛ فلا عجب أن تقتضي حكمُ التشريع أن تُحَصَّن المرأة بفرض يضيّط ما اختصَّ به من حُبِّ التجمُّل والتزيين، والفرح بحسب الإعجاب، واحتطاف الأنظار

وليس هذا الوجه من الاختصاص هو الوجه الوحيد الذي يكشف عن حكمَ التشريع في فرض الحجاب على المرأة، ومن وراء ذلك وجودة تزداد اكتشافاً كلما وقفنا على التفرقي بين الرجل والمرأة في الجماع ومقدّماته، وببيانه من الوجه القادر

4- التفرق بين الرجل والمرأة في عوائق التعرّي:

إن إنكار الفارق بين المرأة والرجل مكابرةٌ وعندः؛ لأن الفوارق بينهما، منها: ما يدرك بالتجربة، ومنها: ما يُدرك بالحواس

ولا يُسوّي بين الرجل والمرأة في ذلك إلا جاهم أو مؤدلج:

ومن العجيب: أن أصحاب هذه الشبهة لم يتوقفوا عند إنكار الفوارق الفلسفية بين الرجل والمرأة، بل أنكروا ما يدرك منها بالتجربة، وغضّوا أبصارهم عن الفوارق الجسدية المحسوسة بين الرجل والمرأة، ثم كفوا عقولهم عن التفكير بآثار هذه الفوارق الجسدية على علاقة الجنسين

ولن نُضيف إلى أحدٍ علماً إن بدأنا نتباهى على هذه الفوارق؛ لكن العناية والمكابرة تضطرنا إلى ذلك:

فنقول: إن الفرق بين المرأة والرجل في الجماع ومقدّماته هو الفرق بين الفاعل والمفعول

وإنه لمن دواعي العجب: أن ينماز العقلاء في الفرق بين المرأة والرجل في هذا الموضوع!

الآن يرى هؤلاء أن المرأة هي التي يدفع لها الرجال أموالهم مقابل تعريرتها أمام جماهير الرجال؟! لا يرى هؤلاء أن جسد المرأة هو الحاضر في قصائد الشعر ولوحات الرسم؟ لا يرى هؤلاء أن غرّ المرأة هو المستخدم في الإعلانات وجذب الزبائن؟!

وقد أفاد إحصاء منشور في موقع وزارة العمل الأمريكية حول الوظائف التي شغلتها المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 2007م: أن (96.7%) ممن يعمدون في وظيفة سكرتير وإعانته إدارية: نساء، و(74%) من النوادي (مقدمي الخدمة) في المطاعم:

نساء، و(93%) من موظفي الاستقبال: نساء، و(68.5%) من موظفي خدمة الزبائن: نساء

إن هذه الأرقام تشهد على ما يعرفه الخلق جمیعاً من الفرق بين تعرّي الرجال، وتعرّي النساء

وإذا اعترف العاقل بهذا الفرق، فمن العناية أن يُسوّي لباس المرأة بلباس الرجل

ولولا هذا الفارق، لتسابق فريق من الرجال الغربيين إلى الأموال التي تُدفع للمرأة مقابل تعريرتها

لكن الماديات ورأس المال عَلِّمت الغرب لا يهدى المال، ولا يعطي بغير مقابل مناسب

وشائئ ما بين غرّ المرأة وغرّ الرجل؛ في جذب الزبائن، واستخراج الأموال من جيوب أصحابها

وعلى المرأة في هذا الغرب المادي: أن تسأل نفسها: لماذا دفعوا لها، ولم يدفعوا للرجل؟ وماذا أخذ الماديون منها مقابل ما دفعوه لها؟!

إن المرأة في الغرب تعرف ماذا أخذت مقابل نزع لباسها، وتعرف ماذا أخذوا منها بالمقابل

ويكفي في هذا المقام: أن نسمع شهادة امرأة غريبة، وهي الكاتبة (إيفون ديدلي)، وهي تقول: «وما تزال النساء الغربيات يعاملن معاملة السُّلَّع؛ حيث تتضاعف وتيرة الرُّق الأبيض، متخفيا تحت قناع عبارات التسويق البراقة؛ حيث تتم المتابحة بأجساد النساء في عالم الإعلانات، في مجتمعات يُعد الاغتصاب والاعتداءات الجنسية والعنف ضد النساء شيئاً اعتماداً ملوفاً فيها، وتُعد مساواة المرأة بالرجل فيها ضرباً من ضروب الأوهام».

5- المرأة هي التي تدفع الأنثى بعدهما أفال الذكور بتحريرها من حضورها:

وذلك لأن نزع الحجاب ليس إسقاطاً للتكليف عن المرأة، بل هو رفع للحصانة، وخلع للأستار

وإذا خرقت المرأة من حضورها، فلن تملك أن تلوم الرجال إذا استمتعوا بالنظر إليها، وماذا تملك إذا أسمتها الرجل كلمة بعد النظرة؟! وماذا تملك إذا تحرك بها لمساً وما بعده؟!

في مجتمعاتنا المسلمة المحافظة: لا يتجرأ الفساق على المرأة بذلك، ويحسبون لهذه الجرأة جسماً

أما في الغرب: فقد سبقونا إلى التحرر ورفع الحصانة عن المرأة، كما سبقونا إلى ادعاء المساواة بين الرجال والنساء، لكننا لم نجد منهم عدلاً ومساواة في منظمات حقوق الرجل، ومنظمات حقوق المرأة، لم نجد منظمة عالمية تختص بمعاناة الرجال من تحريش النساء؛ إن الرجل هو المستفيد من نزع الحصانة عن المرأة؛ فلا نكاد نجد له أثراً ولا ذكراً في حديث الغرب عن حفل المراهقات، ولا فيما يتربّط على حفل المراهقات من عذابات ومضاعفات، ولا نكاد نسمع له ذكرًا عند الحديث عن مخاطر الإجهاض، لا نسمع إلا الحديث عن الضحية، ولا ضحية إلا المرأة في معظم الأحوال

أما الرجل، فقد قضى شهوته في ساعة، ثم انصرف لينتظر فرصة قريبة، وتجربة جديدة، فما أكثر المحررات!

فشرعية الله عز وجل موافقة للعقل الصحيح، والفتوى السليمة؛ فهي شريعة اللطيف الخبير، وأحكامها كلها عدل وحكم، ومن ذلك فرض الحجاب على النساء دون الرجال؛ فإن الحجاب فرض لمنع الواقع في المحرام

فعلى من يسأل عن الحكم من عدم فرض الحجاب على الرجال: أن يفتش عن حديث الغرب عن الضحايا التي افترضها الرجال بعد تحرير المرأة من حضور الشرع

وراجع: جواب السؤال رقم: (135)، (143)، (146)، (147)، (149)، (205)، (211)، (213)، (227)، (233)، (246).